رقم الأساس: ٢٠٢٠/٥٥١
تاريخ الورود: ٢٠٢٠/٩/٤
قسم القاضي كارلا شواح
المدعية: شركة مر تلفزيون ش.م.ل.
المدعى عليها: الدولة اللبنانية - المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

رقم القرار: ٢٧٢ /٢٠٢٠
تاريخ القرار: ٢٠٢٠/١٠/١٤

قرار

باسم الشعب اللبناني

إنّ القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الامور المستعجلة،

بعد الإطلاع على الأوراق كافة،

ولدى التدقيق،

تبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٤ استحضرت شركة مر تلفزيون ش.م.ل. (MTV)، ممثلةً برئيس مجلس إدارتها- المدير العام- السيد ميشال المر، بوكالة المحامي مارك حبقة، الدولة اللبنانية - المديرية العامة لرئاسة الجمهورية ممثّلةً برئيسة هيئة القضايا، طالبةً قبول الإستحضار شكلاً لتحقق إختصاص هذه المحكمة، واتّخاذ قرار معجل التنفيذ نافذ على أصله بإلزام المدعى عليها بالرجوع عن القرار الصادر عنها بمنعها من الدخول إلى القصر الجمهوري والسماح لها بدخول هذا القصر لتغطية المستجدّات والأحداث كافة، تحت طائلة غرامة إكراهية تقدّرها المحكمة عن كل يوم تأخير في إنفاذ القرار، كما وإلزامها بالعطل والضرر والرسوم والمصاريف،

عارضةً أنها مؤسسة إعلامية عريقة رائدة وحرّة واظبت على إتمام رسالتها الإعلامية والوطنية وواجبها المهنيّ الجوهريّ إيماناً منها بأن المواطن اللبناني بات اليوم بأمسّ الحاجة للوصول إلى المعلومات ومعرفة الحقائق ومواكبة التطورات والتغيّرات ساعةً بساعة، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ توجّه فريق عملها إلى القصر الجمهوري في بعبدا لتغطية ومواكبة تطورات الإستشارات النيابية لتسمية مرشح لرئاسة الحكومة الجديدة إسوةً بباقي المؤسسات الإعلامية المحلية التي سارعت لمواكبة هذا الحدث، غير أن المفارقة غير المتوقّعة كانت بتلقّ

العناصر العسكرية في بعبدا تعليمات بمنع فريق العمل من الدخول إلى القصر، وما كان بعدها من المكتب الإعلامي في هذا القصر إلّا أن سارع إلى نشر بيان توضيحيّ أقرّ فيه بمنع المؤسسة من الدخول إلى القصر لنقل الأخبار إلى الشعب بسبب عدم إحترام الأخيرة مقام الرئاسة وقيامها بالتهجّم على رئيس الجمهورية والإكتفاء بذكر إسمه من دون لقبه، وأوضح أنه بذل ما في وسعه لإلزام المحطة بإعادة النظر في أسلوبها تجاه رئيس الجمهورية، وأضافت أن هذا المنع لا يزال متمادياً إذ مُنع فريق عمل المحطة مرّةً أخرى من الدخول إلى القصر الجمهوري لتغطية زيارة الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون،

مدليةً بتحقق إختصاص القضاء العدلي للنظر بالدعوى الراهنة وتوفّر شرط التعدي الذي يستوجب إصدار قرار برفعه وبالرجوع عن منعها من الدخول إلى القصر الجمهوري، فعلى الصعيد الإداري يقع التعدي voie de fait من جانب الإدارة عندما تخرج هذه الأخيرة عن نطاق السلطة المقرّرة لها فتقوم بعمل مادي ينطوي على عيب جسيم ناتج عن مخالفة خطرة لأحكام القانون أو الأنظمة تجعله خارجاً عن نطاق ممارسة الوظيفة الإدارية، ويشكّل مساساً بحقوق أساسية للأفراد تتعلّق بحريتهم العامة كما حدّدها القانون، وبأن التعدي يفترض تحقق شروط ثلاث: أولاً قيام الإدارة بعمل مادي تنفيذي، ثانياً إنطواء هذا العمل على عيب جسيم، ثالثاً مساس هذا العمل بالملكية الفردية أو بالحريات الأساسية للأفراد، وبأن التعدّي الصادر عن الإدارة يولي القضاء العدلي وحده الإختصاص من دون الأخذ بالصفة الإدارية للعمل لأن الإدارة بارتكابها التعدّي تكون قد وضعت نفسها خارج نطاق قواعد القانون العام وفقدت بالتالي الإمتيازات المقرّرة للسلطة العامة ومنها إمتياز التقاضي أمام المحاكم الإدارية، ويكون اختصاص القضاء العدلي في هذه الحالة شاملاً على السواء لتقدير مشروعية القرار الإداري الذي يشكّل تعدّياً في حال تنفيذه أو التهديد بتنفيذه، وتقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التعدّي وما يتفرّع عنه أو يتعلّق به، وتقرير الإجراءات المناسبة لإزالة التعدّي أو تفادي وقوعه، وبأن قرار المنع في الحالة الراهنة قد صدر عن المدعى عليها وهي الجهاز التنفيذي التابع لرئاسة الجمهورية، وهي من جهاز الدولة المركزي وفقاً لما نصّت عليه وبأن المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١١١ المعدّلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٣٤٧، وبأن القرار المذكور جاء مجحفاً ويشكّل تعدّياً فادحاً لا يقبل التأويل على الحرّيات العامة Voie De Fait Explicite إذ إنه

حال دون تمكّنها من ممارسة حقّها في نقل الخبر اليقين إلى الرأي العام، وهو الدافع الأساسي الكامن وراء نشاطها ووجودها، فيكون الإختصاص حكماً لهذه المحكمة عملاً بأحكام المادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية فقرتها الثانية التي تشترط لإعمالها شرطين أساسيين الأول أن يكون لها حق أو وضع مشروع والثاني وقوع تعدٍّ واضح على هذا الحق، وهما متحققان راهناً فحقّها بالتغطية اليومية وبنقل الأخبار كلّ دقيقة إلى المواطن اللّبناني ونقل وقائع الإستشارات النيابية هو أبسط حقوقها المشروعة، ومنعها من ذلك هو أبهى وجوه التعدّي على الحرية الإعلامية ويشكّل عملاً إنتقامياً واستيفاءً للحق بالذات عوضاً عن ملاحقتها أمام القضاء في حال مخالفتها للقوانين، وبأن "قصر الشعب" هو ملكٌ عام ومن غير الجائز أن يكون محل احتكار من فئة دون سواها من اللبنانيين، وبأن البيان التوضيحي الصادر عن المدعى عليها كرّس التعدي الحاصل وأقرّ بأنه تمّ استعمال مرفق عام لاستيفاء الحق بالذات وبرّر هذا المنع باكتفاء المحطة بذكر إسم الرئيس دون لقبه، مخالفاً بذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٩/٥، كما أكّد اللجوء إلى كمّ الأفواه من خلال قوله أنه بذل ما في وسعه لإلزام المحطة بتغيير أسلوبها تجاه رئيس الجمهورية، وبأن المنع لا يزال مستمراً ويشكل تعدياً فاضحاً على الحقوق والحريات المكرّسة في الدستور اللبناني والقوانين المحلية والعالمية والمعاهدات التي تصون حرية التعبير وتكفل المؤسسات الإعلامية أهمّها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تكفل الحق لكل شخص باستقاء الأفكار والأنباء وتلقّيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيّد بالحدود الجغرافية، فكم بالحريّ حرية الإعلام في نقل الأنباء المتعلقة بقضايا الرأي العام وهي الأجدى والأجدر بالحماية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الذي انضمّ إليه لبنان والذي يكفل لكل إنسان الحق في حرية التعبير والذي يشمل حريته في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، والمادة ١٠ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي جاءت في هذا الإطار عينه وأيضاً المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقرتها الأولى، وانتهاكاً للحرية الإعلامية بنقل الخبر وتغطيته بالصوت والصورة، أسوة بسائر المحطات، إلى الشعب اللبناني الذي يعتمد على مصداقيتها لتغطية الأحداث، وبأن حرية النقد السياسي هي من أسس المجتمعات الديمقراطية، وبأنه في ظلّ إقرار قانون حق الوصول إلى المعلومات وقانون حماية كاشفي الفساد باتت الوسائل

الإعلامية تشكّل أحد أذرع منع الفساد من خلال الدور البارز الذي تلعبه في إجلاء الحقائق وبثّها للرأي العام، وقد أكدت العديد من الإتفاقيات الدولية التي انضمّ إليها لبنان على أهميّة حريّة الصحافة والإعلام كحقّ إنساني ومبدأ أساسي حام للحريات والمجتمعات الديمقراطية وبأن تعزيز حرية الإعلام هو من المبادئ العشرين لمكافحة الفساد، وبأنها تستغرب أسلوب الرقابة المسبقة الذي عمدت إليه المدعى عليها فنصّبت نفسها رقيباً وحسيباً مكان السلطة القضائية التي لا تتمتع أصلاً بحق الرقابة المسبقة حمايةً للحريات، وبأن استمرار قرار المنع الكيدي ضرره سيكون فادحاً ولا يتناسب مع إجراءات الحماية التي تتذرّع بها المدعى عليها،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١١ تقدّمت المدعى عليها الدولة اللبنانية - المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، ممثّلةً برئيسة هيئة القضايا لدى وزارة العدل، وكيلها المحامي ربيع معلولي، بلائحة جوابية مرفقة بمستندات منها جواب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ بواسطة المدير العام السيد أنطوان شقير، وكتاب مكتب الإعلام في المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تاريخ ٢٠٢٠/٩/٩ بواسطة رئيسه السيد رفيق شلالا، عرضت فيها أنه اعتباراً من ٥ آب ٢٠٢٠ وقبل ذلك عبر البرنامج السياسي الأسبوعي "صار الوقت"، لم تترك المحطة المدّعية فرصةً إلّا وعملت خلالها على تحقير مقام الرئاسة ورئيس الجمهورية اللبنانية شخصياً، من ذلك ما جاء في مقدّمة نشرة الأخبار في ٢٠٢٠/٨/٦ حيث خاطبت رئيس الجمهورية اللبنانية بطريقة متدنّية فنزعت عنه صفة رئيس البلاد وحمّلته منفرداً مسؤولية ثلاثين سنة من الفساد المتراكم في الدولة وطالبته بالإستقالة، وأن المحطة المذكورة دأبت منذ وقوع الإنفجار الكارثي في مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤، وبشكلٍ مبرمج على استهداف رئيس الجمهورية والتحريض عليه لأهداف سياسية دنيئة، وأنه وحفاظاً على كرامة الرئاسة ورئيس الجمهورية، منع فريق المحطة الإعلامي من دخول القصر الجمهوري لتغطية الإستشارات النيابية الملزمة، وأن المكتب الإعلامي في القصر الجمهوري أصدر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ بياناً علّق فيه على هذا الموضوع،

وأدلت أولاً بوجوب ردّ الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص المكاني لهذه المحكمة سنداً للمادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصّت على أن الإختصاص

يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، وبأنه من الثابت أن مقرّ المديرية العامة للقصر الجمهوري يقع في بعبدا، وبالتالي تكون الصلاحية المكانية لقضاء بعبدا وليس لقاضي الأمور المستعجلة في بيروت، ممّا يقضي بقبول الدفع بعدم الإختصاص المكاني وردّ الدعوى الراهنة لهذه العلّة، ثانياً بوجوب ردّ الدعوى شكلاً سنداً للمادة ٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية لعدم إمكانيّة مداعاة المديرية العامة لرئاسة الجمهورية دون تحديد أي فرع منها لمخاصمته، وهي تتألّف من فروع عدّة وفقاً للمادة الأولى من القرار رقم ٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ المتعلّق بتنظيم المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، وبأن الدعوى موجهة ضدّ المديرية العامة بشكلٍ عام دون تحديد الفرع أو الشخص المعنيّ بهذه الدعوى وفقاً لمندرجات القرار المذكور، فتكون بالتالي صفة المدعى عليها منتفية كلياً ممّا يقضي بردّ الدعوى لهذه العلّة، ثالثاً بوجوب ردّ الدعوى برمّتها لانتفاء موضوعها وعدم صحّتها وعدم قانونيتها ولعدم ثبوتها بالمطلق، وإلّا فردّها لعدم الإختصاص الوظيفي لهذه المحكمة، فالمادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أنه لقاضي الأمور المستعجلة أن ينظر في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرّض لأصل الحق، وبأنه من الثابت في الحالة الراهنة أن فريق المحطة الإعلامي منع من الدخول إلى القصر الجمهوري حفاظاً على كرامة الرئاسة ورئيس الجمهورية بعد ما أقدمت عليه الأخيرة من تشهير وقدح وذمّ ونشر أخبار كاذبة بحق رئيس الجمهورية ينال من كرامته ومن هيبة الدولة ومكانتها، وهذا التدبير أقلّ من طبيعي تجاه ما أقدمت عليه تلك المحطة، وبأن حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الإجتماع المكرّسة في المادة ١٣ من الدستور إنّما مقيّدة بأحكام قانون العقوبات اللبناني وهذا ما نصّت عليه صراحةً المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨٢ المتعلّق بالبثّ التلفزيوني والإذاعي الصادر في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٩٤ والمادة ٢٣ المعدّلة وفقاً للقانون رقم ١٩٩٤/٣٣٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤، وبأنه وبالرغم من وضوح النصوص القانونية التي تجرّم المسّ بشخص رئيس الجمهورية وبمقام الرئاسة، فإن المحطة ثابرت على التحريض على رئيس الدولة وفي نشرتها المسائية تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢١ شنّت عليه هجوماً غير مبرّر وغير مسبوق، وبأن القصر الجمهوري هو مقرّ الرئاسة الأولى ومكان سكن وممارسة نشاط رئيس

الجمهورية وهو يتمتّع بخصوصية من الناحية التنظيمية والأمنية والبروتوكولية ولا يجوز تشبيهه بأية إدارة رسمية أخرى، وبالتالي فإن الولوج إليه من قبل أي كان يجب أن يتمّ بموافقة مسبقة من دوائره، وبأنه من صلاحيات المدير العام لرئاسة الجمهورية اللبنانية السماح أو رفض دخول أي شخص إلى القصر الجمهوري وتحديد الأشخاص الذين يجوز لهم الدخول إليه، بمن فيهم الإعلاميين، والغايات من هذا الدخول وحصره في الزمان والمكان وتحديد المواضيع التي يراد تغطيتها وتلك التي يقتضي إبقاؤها دون تغطية، وبأنه لا يجوز لأي شخص أو مرجع تعديل هذه القواعد والآليات تحت شعار الحرية الإعلامية، وبأن التعدي على الصعيد الإداري يختلف عن المفهوم الذي أوردته المدعية وهو يشترط: قيام الإدارة بعمل تنفيذي مادي ينطوي على عيب جسيم ويمسّ بالملكية الفردية أو بالحريات الأساسية للأفراد، علماً أن المفهوم القانوني للتعدي الواضح على الحقوق المشروعة يكمن في قيام شخص بفعل أو الإمتناع عنه خارج نطاق الحقوق المشروعة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العقدية ويؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر بالغير في حقوقه أو أمواله، فأين المدعية من مسألة التعدّي على حقوقها المشروعة التي لم تحدّد ماهيتها، وبأنه ينبغي لتحقق اختصاص قاضي العجلة تحقق شرطي العجلة وعدم التصدّي لأصل الحق، وهما غير متوافرين راهناً، ممّا يقضي بردّ الدعوى الراهنة لأن أي تدبير يتخذه المدير العام لرئاسة الجمهورية لا يعود أمر النظر به إلى هذه المحكمة بل للمراجع القضائية المختصة،

وخلُصت إلى تبنّي مطالعة الإدارة تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ المرفق ربطاً وإلى طلب ردّ الدعوى شكلاً وبرمّتها للأسباب المبيّنة أعلاه وردّ طلب الغرامة الإكراهية لانتفاء مبرّر إجابته وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف وتطبيق نص المادتين ١٠ و١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية بحق المدعية لثبوت سوء نيّتها وتعسّفها الفاضح في استعمال حقّها في الإدّعاء،

وتبيّن أن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية أدلت في جوابها على الإستحضار والمرفق طيّ لائحة المدعى عليها، والذي تبنّته هذه الأخيرة بالكامل، أولاً بعدم الصلاحية لأن عمل الإدارة الذي يشكّل تعدياً يعطي للقاضي العدلي صلاحية النظر به يقتضي أن يكون خارجاً عن صلاحية الإدارة بصورة جليّة ولا لبس فيها،

والتدبير المشكو منه من قبل المدعية ليس غريباً عن الصلاحيات المعطاة للمديرية العامة لرئاسة الجمهورية التي تعود لها صلاحية السماح بدخول القصر الجمهوري وتنظيمه وتحديد غايات الدخول وحصر هذه الغايات في الزمان والمكان، حتى في مجال الإعلام، كما واختيار المواضيع المراد تغطيتها وتلك التي يقتضي إبقاؤها دون تغطية إعلامية، كل ذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، والتدبير المذكور واقع في موقعه القانوني السليم ولا يتّصف بالتعدّي طالما أن تنظيم الدخول إلى القصر الجمهوري مناط بالمديرية العامة لرئاسة الجمهورية، وبأن النظر في الدعوى الراهنة يخرج عن دائرة اختصاص القضاء العدلي ويدخل في اختصاص القضاء الإداري، ممّا يقضي بردّها لهذه العلّة، ثانياً بانتفاء العجلة التي تتطلب تدخل قضاء الأمور المستعجلة في طلب المدعية، فالأخيرة تستلم كل المعلومات المتعلّقة بنشاط القصر الجمهوري وتبثّها كغيرها من المحطات التلفزيونية دونما تمايز أو تمييز، ثالثاً واستطراداً بأن التدبير المشكو منه يتوافق والأحكام الدستورية والقانونية والتنظيمية، إذ لا يعدو كونه تنظيماً لدخول القصر الجمهوري بما يتوافق والأحكام الدستورية والقانونية والمعاهدات الدولية، وبأن التعامل مع رئيس الجمهورية "رمز وحدة الوطن" يتطلب الإحترام والتوقير في كل مكان فكيف بالأحرى في القصر الجمهوري، وبأنه لا يجوز للمديرية العامة لرئاسة الجمهورية السماح للمحطة التي ترفض الإعتراف بصفة "رئيس الجمهورية" وتكتفي بعبارة "السيد ميشال عون" بالدخول إلى مقرّ رئاسة الجمهورية لتمارس الإعلام المباشر منه، إضافة إلى أن المواثيق والمعاهدات الدولية تدين ما دأبت عليه المحطة المدعية من أعمال تحطّ من مقام رئاسة الجمهورية ورمزيته، وخلصت إلى طلب ردّ الدعوى للأسباب المبيّنة آنفاً،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ تقدّمت المدعية بلائحة جوابية أدلت فيها بتحقق الإختصاص المكاني لهذه المحكمة سنداً لأحكام المادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنصّ على أن الإختصاص يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينصّ القانون على ذلك، ولأن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية هي بحسب المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المعدّلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ تابعة بشكلٍ مباشر

لجهاز الدولة المركزي الممثّلة واقعاً برئيس هيئة القضايا، فيكون الطرف الذي تتمّ مخاصمته هو الدولة اللبنانية - المديرية العامة لرئاسة الجمهورية ممثلةً بهيئة القضايا وبالتالي يكون الإختصاص المكاني لمحاكم بيروت تحديداً لهذه المحكمة لوجود مقام المدعى عليها ممثلة بهيئة القضايا في بيروت، ولأنه في غياب نصّ واضح يحدّد الإختصاص المكاني بوجه الدولة اللبنانية، يكون الإختصاص لمحاكم بيروت إستناداً إلى المبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية، كما أدلت بتحقق صفة المدعى عليها لأنها جهاز تنفيذي يقوم بمهامها مدير عام وهو الرئيس المباشر لجميع الموظفين وعليه فإن تقسيمات المديرية العامّة لرئاسة الجمهورية وفروعها هي إدارية بحتة إذ إنّها جميعها تخضع لتعليمات وتوجيهات المدير العام الرئيس المباشر لجميع الموظفين في أي فرع أو قسم وجدوا، وبأنها خاصمت الدولة اللبنانية – المديرية العامة لرئاسة الجمهورية ممثلةً بهيئة القضايا وهي الأساس، كما أكّدت على تحقق الإختصاص الوظيفي لهذه المحكمة موضحةً أن المدعى عليها أقرّت بتعدّيها الفادح والصارخ على حقوقها وحرّيتها في استقاء الخبر ونقله عبر إقرارها بشكل واضح بمنعها من دخول القصر الجمهوري وبأن هذا المنع سببه مواقفها ورأيها من رئيس الجمهورية وتهجّمها عليه، فنصّبت نفسها بذلك قاضياً بدلاً من أن تسلك السبل والطرق القانونية أمام محكمة المطبوعات، وبأن صلاحية المديرية العامة لرئاسة الجمهورية هي صلاحية إدارية بحتة تتعلق بالتنظيم الإداري والأمني وليس أبداً الحفاظ على أيّ كرامة، وبأن عنصر العجلة وعدم التصدّي لأصل الحق ينطبقان حصراً على الفقرة الأولى من المادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية وليس على فقرتها الثانية، وبأن منعها من الدخول إلى القصر الجمهوري يشكّل عملاً تعسّفياً لا يستند إلى أي نص قانوني، وكررت سائر أقوالها وطلبت الحكم بتحقق الإختصاص المكاني لهذه المحكمة وبثبوت صحة اختصام المدعى عليها وبتحقق الإختصاص الوظيفي، وبإلزام المدعى عليها بالرجوع عن قرار المنع الصادر عنها والسماح لها بدخول القصر الجمهوري لتغطية المستجدّات والأحداث تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ وردّ كل ما جاء في لائحة المدعى عليها وتضمينها العطل والضرر،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ تقدّمت المدعى عليها بلائحة جوابية كرّرت فيها أقوالها كافة مضيفة أن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية هي وفقاً للقرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ الجهاز التنفيذي في مقام رئاسة الجمهورية وهي تعنى بصورة عامة بمهام رئاسة الجمهورية منها بصورة خاصة تنظيم إستقبالات رئيس الجمهورية ومتابعة شؤون الصحافة والنشر والتغطية الإعلامية لنشاطات رئيس الجمهورية وإعداد البيانات والبلاغات المعدّة للنشر في رئاسة الجمهورية، وبأنها تنصح المدعية بتقديم دعواها لدى المحاكم المختصّة مكانياً في الولايات المتحدة الأميركية طالما أنها تستند إلى قوانينها لعلّها تستحصل على حكم تستطيع من خلاله دخول مقرّ رئاسة الجمهورية، وأكدت على مطالبها كافةً بعد أن طلبت ردّ ما جاء في جواب المدعية،

وتبيّن أنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ تمثّل كل من الفريقين بوكيله وترافع وكيل الجهة المدعية مكرّراً إدلاءاتها ومطالبها كافةً موضحاً أن ما تطلبه الأخيرة ليس الدخول إلى الجناح الخاص بسكن رئيس الجمهورية، مؤكداً على حقّها بالدخول إلى القصر الجمهوري وتغطية نشاطاته أسوةً بباقي المحطات، وأن ما تشكو منه المحطة المذكورة هو منعها بالمطلق ولغاية تاريخه من الدخول إلى القصر الجمهوري لتغطية النشاطات المباشرة خصوصاً في ظلّ الأوضاع الراهنة الإستثنائية والإستشارات النيابية المفترض حصولها قريباً،

وقدّم وكيل المدعى عليها مرافعة خطية كرر فيها إدلاءاتها ومطالبها كافة موضحاً أن مبنى القصر الجمهوري ليس إدارة عامة وإن كان ملكاً للدولة اللبنانية غير أنه يتمتّع بخصوصية أمنية وإدارية خاصة، وأن قرار الرجوع عن قرار منع المدعية من دخول القصر الجمهوري يتعلّق حصراً بالمديرية العامة لرئاسة الجمهورية دون سواها، واختتمت المحاكمة أصولاً،

بناءً عليه،

أولاً- في الإختصاص الوظيفي:

حيث إنّ المدعية شركة مر تلفزيون ش.م.ل. تطلب إلزام المدعى عليها الدولة اللبنانية – المديرية العامة لرئاسة الجمهورية بالرجوع عن القرار الصادر عنها بمنعها من الدخول إلى القصر الجمهوري والسماح لها بدخول هذا القصر لتغطية نشاطاته والمستجدّات كافة، تحت طائلة غرامة إكراهية، مستندةً إلى اعتبار أن القرار المذكور يشكّل تعدياً فادحاً وواضحاً Voie De Fait Explicite على حرية الرأي والحريات الإعلامية التي تكفلها المعاهدات والإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني، وعلى حقّها في استقاء الخبر اليقين وتغطيته ونقله إلى الرأي العام بالصوت والصورة، ممّا يولي الإختصاص للقضاء العدلي وحده سواء لتقدير مشروعية القرار الإداري المشكو منه أو لتقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التعدي الحاصل أو لتقرير الإجراءات اللازمة لإزالة هذا التعدي،

وحيث إنّ طلب المدعية يأتي في سياق إزالة التعدي المنسوب إحداثه إلى خصمها من خلال القرار الصادر عنه بمنعها من ولوج القصر الجمهوري لتغطية نشاطاته ونقلها،

وحيث في المقابل تدفع المدعى عليها بعدم الإختصاص الوظيفي للمحكمة لأن التعدي على الصعيد الإداري الذي يعطي القاضي العدلي صلاحية النظر به ويستوجب تدخل قضاء العجلة، voie de fait، غير متحققة شروطه في التدبير المشكو منه لعدم خروج هذا التدبير عن الصلاحيات المعطاة للمديرية العامة لرئاسة الجمهورية في تحديد آلية الدخول إلى القصر الجمهوري، فلا يمكن وصفه بالتعدّي، ولأنه لا يجوز لأي مرجع تعديل تلك الآلية، ولأن أي تدبير يتخذه المدير العام للمديرية المذكورة لا يعود النظر به لهذه المحكمة، ولأن النظر في الدعوى الراهنة يخرج عن دائرة الإختصاص العدلي ويدخل في اختصاص القضاء الإداري،

وحيث وإن كان القضاء الإداري هو صاحب اختصاص النظر في النزاعات الخاصة بالإدارة عملاً بمبدأ فصل السلطات ومبدأ فصل القضاء الإداري عن القضاء العدلي، غير أنه ثمّة مبدأ آخر أيضاً راسخ في هذا المجال والذي يقيم المحاكم العدلية حارسة للملكية الفردية وللحرية الشخصية والحريات العامة، والذي يولي هذه المحاكم بالتالي النظر في الأصل في المنازعات الناشئة عن أعمال الإدارة التي تشكّل مساساً بهذه الحقوق والحريات التي تعتبر أساسية للأفراد، أو تعرّضاً لها؛ وقد درج الإجتهاد على اعتماد هذه القاعدة العرفية بحيث يثبت الإختصاص للقضاء العدلي بوجه خاص عندما يشكّل فعل الإدارة تعدّياً voie de fait على الملكية الفردية أو إحدى الحريات العامة الأساسية للأفراد كما حدّدها القانون، كمثل الحرية الشخصية وحرية الرأي والصحافة، دونما الأخذ بعين الإعتبار الصفة الإدارية للعمل المعروض عليه، لأن الإدارة بارتكابها التعدي تكون قد وضعت نفسها خارج نطاق قواعد القانون العام وفقدت بالتالي الإمتيازات المقرّرة للسلطة العامة، ومنها إمتياز التقاضي أمام المحاكم الإدارية،

وحيث إن صلاحية المحاكم العدلية تكون في هذه الحالة شاملة وواسعة جداً؛ فهي تشمل تقدير مشروعية القرار الإداري الذي يشكل تعدياً في حالة تنفيذه أو التهديد بتنفيذه (**تمييز لبناني ١٩٦٩/١/٧ مجموعة باز ١٧ ص٢٥٧ رقم ٣- و١٩٦٩/١١/١٩ مجموعة باز ١٧ ص٢٥٢ رقم١٢٦- و١٩٧٠/٦/٢٣ مجموعة باز ١٨ ص١٥٧ رقم ٢٢**)، فردياً كان أم تنظيمياً، سواء كان مَنشئاً للتعدي أو ناتجاً عنه، فيعود للمحاكم العدلية أن تقرر ما إذا كان العمل أو القرار الإداري ينطوي على عيب جسيم أو على مخالفة ظاهرة إلى حد يتعذّر معه القول بأنه يعتبر تطبيقاً لقانون عام أو نظام أو ممارسة لاختصاص تملكه الإدارة، أو ما إذا كان مشوباً بمخالفة جسيمة (**محكمة الخلافات الفرنسية ١٩٦٦/٦/٢٧ دالوز ١٩٦٨-٧ مع تعليق دوينس- و١٩٦٩/١٠/١٠ دالوز ١٩٦٩ ص٦٦٩ مع تقرير برتران – اوبي ودراغو في الملحق ص ٣٠**) كما تشمل تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التعدي وما يتفرّع عنه أو يتعلّق به، وتطال أيضاً الحكم بكل تدبير من شأنه إزالة التعدي أو وضع حدّ له (**محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٣٠ تشرين الأول ١٩٤٧، بازنستين، مجموعة ١٩٤٧، ٥١١**)،

وحيث إن الإختصاص يعود في مثل هذه الحالة للمحاكم العدلية العادية، أي الغرف الإبتدائية، على أنه يجوز للقضاء المستعجل التدخل ضمن الشروط والحدود المقرّرة له (تمييز لبناني ١٩٦٨/٧/٣ مجموعة باز ١٦ ص٣١٠ رقم ١١٩ و١٩٧٠/٤/٢٨ مجموعة باز ١٨ ص ٢٣٣ رقم ٣٤- باريس ١٩٤٧/١٠/٢٣-١٠- اوبي ودراغو ١ فقرة ٤٦٧)، أي ضمن شروط المادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية فقرتها الثانية التي أجازت له اتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة؛ فقضاء العجلة هو فرع من القضاء المدني وولايته تقتصر على المسائل الداخلة في اختصاص هذا القضاء، وبالتالي لا يتعرّض للمسائل المتعلّقة بتعامل الإدارة مع الأفراد ما لم تتحقق حالة من التعدّي (voie de fait) التي تخرج فيها الإدارة عن نطاق السلطة المقرّرة لها بارتكابها عملاً ينطوي على عيب جسيم ناتج عن مخالفة خطيرة لأحكام القانون أو الأنظمة أو المبادئ العامة ويشكّل مساساً بحقوق أساسية للأفراد،

Le principe de l'incompétence du juge des référés comporte une dérogation remarquable en cas de voie de fait: lorsqu'une opération administrative de nature à porter atteinte à une liberté publique ou à un droit de propriété est entachée d'une irrégularité grave et manifeste, le president du tribunal de grande instance, en sa qualité de juge des référés, est compétent pour prévenir ou faire cesser la voie de fait.

SOLUS et PERROT, droit judiciaire privé, procédure de première instance, (1991) n°1309, p.1109.

وحيث إن المدعى عليها سلّمت بالمبدأ المبين أعلاه، أي باحتفاظ القضاء العدلي بصلاحيته للتدخّل في حالة تعدّي الإدارة على الحقوق الفردية والحريات، عملاً بنظرية الـ voie de fait إنّما نازعت في توافر شروط هذا التعدّي وفي عدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في التدبير الذي يتّخذه مدير عام رئاسة الجمهورية وفي تعديل قواعد وآلية دخول الأفراد والمؤسسات إلى القصر

الجمهوري، وبنت على ذلك دفعها بعدم انعقاد اختصاص هذه المحكمة الوظيفي،

وحيث إنه انطلاقاً من المبادئ المبينة أعلاه والمكرّسة فقهاً واجتهاداً، وفي ضوء إسناد المدعية دعواها إلى تعدّي الإدارة المعنيّة على حقوق وحريات أساسية لها، يمسي اختصاص القضاء العدلي ومن ثمّ اختصاص هذه المحكمة منعقداً حتماً لتقدير مشروعية القرار المشكو منه وما إذا كان مشكّلاً للتعدّي المدلى بوقوعه على حقوق وحريات أساسية للمدعية، ومن ثم لتقرير الإجراءات اللازمة في هذه الحالة الأخيرة لإزالة هذا التعدي، وذلك بمعزل عن الجهة مُصْدِرَة القرار، فصدوره عن مدير عام رئاسة الجمهورية لا يحجب عن هذه المحكمة اختصاصها في تقدير شرعيته وهي لا تتدخّل في هذه الحالة لتعديل آلية وقواعد تنظيم دخول القصر الجمهوري إنّما لإزالة أي تعدّ يثبت حصوله في عمل الإدارة المعنيّة؛ علماً أن البحث في مدى توافر شروط هذا التعدّي والإجراء الواجب اتخاذه لإزالته إنّما يتمّ في معرض البحث في أساس الدعوى، الأمر الذي سيصار إليه في موقع لاحق من هذا القرار، ما يوجب حفظ الإختصاص الوظيفي لهذه المحكمة على هذا الأساس وردّ الدفع المخالف وفقاً للتسبيب المبيّن،

ثانياً ـ في الإختصاص المكاني:

وحيث تدفع المدعى عليها بأن الدعوى مستوجبة الردّ لعدم الإختصاص المكاني لمحاكم بيروت، ذلك أن مقام المديرية العامة لرئاسة الجمهورية يقع في القصر الجمهوري في بعبدا والمادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية تعطي الإختصاص للمحكمة الواقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، فتكون الصلاحية المكانية لمحاكم بعبدا وليس للمحكمة الراهنة،

وحيث تدلي المدعية رداً على دفع المدعى عليها بانعقاد الإختصاص المكاني لهذه المحكمة لأن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تابعة بشكلٍ مباشر، بموجب المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المعدّلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧، لجهاز الدولة المركزي الممثّل واقعاً برئيس هيئة القضايا، فيكون الطرف الذي تتمّ مخاصمته هو الدولة اللبنانية - المديرية العامة لرئاسة الجمهورية ممثلةً بهيئة القضايا وبالتالي يكون الإختصاص المكاني وفقاً للمادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية لمحاكم بيروت تحديداً لهذه المحكمة لوجود مقام المدعى عليها ممثلة بهيئة القضايا في بيروت، ولأنه، وفي غياب نصّ واضح يحدّد الإختصاص المكاني بوجه الدولة اللبنانية، يكون الإختصاص لمحاكم بيروت إستناداً إلى المبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث يكون اختصاص النظر في الدعوى المستعجلة للقاضي المنفرد الذي يختصّ مكانيًا في نظر أساس النزاع، أو الذي يكون في دائرة المحكمة المختصّة مكانياً في نظر هذا الموضوع، أو الذي نشأ في دائرته موضوع الدعوى المستعجلة، وفقاً لما تنصّ عليه المادة ٥٨٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث إن الإختصاص المكاني تحدّد في المواد ٩٦ إلى ١١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وهو يستند إلى قاعدة عامة نصّت عليها المادة ٩٧ مفادها إيلاء الإختصاص للمحكمة الواقع في دائرتها مقام المدعى عليه، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك؛ وتطبّق هذه القاعدة على الأشخاص الطبيعيين وعلى الأشخاص المعنويين، فتقدّم الدعوى ضدّ هؤلاء في مركز عملهم الرئيسي،

وحيث إن الجهة المخاصمة هي الدولة اللبنانية بصفتها الشخص المعنوي الوحيد الذي تذوب فيه كلّ المديريات، إذ لا تتمتّع أيّ مديرية عامة بشخصيّة معنوية مستقلّة عن شخصية الدولة المعنوية، وقد جاء صراحةً في المادة الأولى

من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١١١ المعدّلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ أن جهاز الدولة المركزي يتألف "من المديريات العامة لرئاسة الجمهورية ولرئاسة الوزارة..."، وبالتالي فإن صدور تعدّ عن أيّ مديرية عامة هو بمثابة صدوره عن الدولة، فينظر تالياً في تحديد الإختصاص المكاني إلى كون الدولة اللبنانية هي المدعى عليها وليس إلى مكان تواجد مقرّ المديرية التي تشكّل جزءاً منها، إلّا إذا حدّد القانون المحكمة المختصّة مكانياً بتلك الواقعة في دائرتها المديرية المذكورة،

وحيث ليس ثمّة نصّ قانوني يحدّد صراحةً المحكمة المختصّة مكانيًا في الدعاوى المقامة على الدولة اللبنانية، تحديداً في مثل هذه النزاعات الناشئة عن تعدّي الإدارة على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وبالأخصّ تلك المتكوّنة مع المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، أو يحصر هذا الإختصاص بالمحكمة الواقع في دائرتها مقرّ هذه الأخيرة، فيقتضي في هذه الحالة العودة إلى المبادئ العامّة التي ترعى الإختصاص المكاني والقاعدة العامة المكرّسة في المادة ٩٧ المشار إليها أعلاه، أي إختصاص محكمة مقام المدعى عليه،

وحيث إن الدولة تقوم على مكوّنات أساسها ثلاث وهي شعب وإقليم وحكومة تمارس سلطتها وسيادتها بإسم الدولة،

وحيث إن الدستور اللبناني ينصّ صراحةً في المادة ٢٦ منه على أن العاصمة بيروت هي مركز الحكومة ممّا يجعل منها المركز الرئيسي للدولة ويعقد تالياً الإختصاص المكاني لمحاكم بيروت للنظر في الدعوى الراهنة تبعاً لوجود المركز الرئيسي للدولة المدعى عليها في العاصمة،

وحيث فضلاً عمّا تقدّم، تكون محاكم بيروت مختصّة مكانياً أيضاً عملاً بالطابع الإقليمي (Territorial) لشموليّة الدولة (L'universalité)، فالدولة تجمّع

إقليمي مرتبط بإقليم جغرافي ذي حدود معيّنة تمارس عليه الدولة اختصاصاتها، من هنا تمارس الدولة نشاطاتها على كامل الأراضي الوطنية، ما يؤكد اختصاص محاكم بيروت كما اختصاص سائر المحاكم في لبنان متى كانت الدولة اللبنانية مدعى عليها،

وحيث في ضوء ما تقدّم يمسي الدفع بعدم الإختصاص المكاني مردوداً للأسباب المبيّنة كافة،

ثالثاً - في الدفع بانتفاء الصفة:

وحيث إن المدعى عليها تدفع بانتفاء صفتها لأنها تتألف وفقاً لمندرجات القرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ من فروع عدّة والمدعية لم تحدّد الفرع أو الشخص الذي تخاصمه راهناً والذي منعها من الدخول إلى القصر الجمهوري، بل قدّمت دعواها بوجهها بشكلٍ عام، ما يجعل صفتها منتفية كلّياً ويقضي بردّ الدعوى لهذه العلّة وفقاً لأحكام المادة ٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث تدلي المدعية من جهّتها ردًا على الدفع المذكور بأن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية هي جهاز تنفيذي يقوم بمهامها مدير عام وهو الرئيس المباشر لجميع الموظفين في أي فرع وجدوا، وبالتالي فإن تقسيمات المديرية العامّة لرئاسة الجمهورية وفروعها هي إدارية بحتة إذ إنّها تخضع لتعليمات وتوجيهات المدير العام، وبأنها خاصمت الدولة اللبنانية – المديرية العامة لرئاسة الجمهورية ممثّلةً بهيئة القضايا وهي الأصل والأساس،

وحيث إن القانون رقم ٢٠ تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ الصادر بناءً على المراسيم المتعلقة بتعيين السيد أنطوان شقير مديراً عاماً لرئاسة الجمهورية وبتنظيم رئاسة الجمهورية وبملاكها وبتنظيم المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، وبعد

موافقة مجلس الخدمة المدنية واستشارة مجلس شورى الدولة، وغير المطعون فيه، ينصّ في مادته الأولى على أن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تتألف من الوحدات التالية: فرع الأمانة العامة، فرع الشؤون الدستورية والقانونية، فرع الموازنة والشؤون المالية والإقتصادية والإجتماعية والتربوية، الفرع الفني، فرع المراسم والعلاقات العامة ومصلحة الديوان؛ وهذا إن عنى، فلا يمكن أن يعني إلّا أن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية هي واحدة تتألّف من وحدات ضمنها؛ ما يمكّن من اختصامها في الدعوى الراهنة؛ علماً أن السيد أنطوان شقير موقّع الجواب المُرْسَل إلى رئيسة هيئة القضايا القاضية هيلانة اسكندر والمرفق طيّ جواب المدعى عليها الأول، قد عيّن مديراً عاماً لرئاسة الجمهورية بموجب مرسوم في مجلس الوزراء رقم ٥٩١٩ تاريخ ٢٠١١/٧/٢٢ ولم يعيّن مديراً لوحدة معيّنة، ما يدلّل على الوحدة المشار إليها أعلاه، فتمسي تالياً صفة المديرية العامة لرئاسة الجمهورية ثابتة إنطلاقاً ممّا تقدّم،

وحيث إضافةً إلى ذلك، فإنه بالإطّلاع على الأوراق كافةً وجواب رئيس مكتب الإعلام في القصر الجمهوري السيد رفيق شلالا ومجريات الأحداث المتعلّقة بالدعوى الراهنة، يتبيّن أنه لم يتمّ تحديد الجهة التي قررت منع فريق محطة الـ MTV من الدخول إلى القصر الجهوري لتغطية الإستشارات النيابية يوم ٣١ آب ٢٠٢٠، إذ أوضح السيد شلالا أنه قبل نهاية شهر آب بأيام، أبلغه قائد لواء الحرس الجمهوري بأن قراراً صدر بمنع فريق المحطة المذكورة من دخول قصر بعبدا للأسباب المبيّنة في جوابه، وأنه بتاريخ ٣١ آب ٢٠٢٠ نفّذ القرار المذكور، كما يتبيّن أن أي موقف أو قرار رسمي لم يصدر عن أي من وحدات المديرية العامة لرئاسة الجمهورية لهذه الجهة قبل البيان الصادر عن المكتب الإعلامي في القصر الجمهوري بتاريخ ٣١ آب ٢٠٢٠ الذي ورد فيه صراحةً أنّه تمّ الإعتذار عن عدم السماح للمحطة المذكورة بتغطية نشاطات بعبدا، من دون أن يحدّد الجهة التي قررت هذا المنع؛ وإنه جواباً على الدعوى الراهنة، تبنّت المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، سواء من خلال مطالعتها المرفقة طيّ الجواب الأول أو من خلال هذا الجواب، صدور القرار المشكو منه عنها، أقلّه

تبنّت تأكيدها عليه لغاية تاريخ كتابة هذا القرار وأنها هي من يستمرّ بهذا المنع، أيًا تكن الجهة التي صدر عنها بدايةً، وهذا ما يستدلّ عليه من تمسّكها مراراً وتكراراً بأن التدبير المذكور يدخل في اختصاصها ومن ضمن صلاحياتها في تنظيم الدخول إلى القصر الجمهوري مناط بها، وبدفاعها عن شرعيته وتأكيدها على صحته ومناقشتها في الأسباب التي أدّت إليه والتي لا زالت مسبّبة له، كما من تأكيد وكيلها في مرافعته الخطية أن قرار الرجوع عن قرار منع المدعية من دخول القصر الجمهوري إنّما يتعلّق حصراً بالمديرية العامة لرئاسة الجمهورية دونما سواها، فتكون هذه الأخيرة قد نسبت بذاتها ولنفسها قرار المنع ما يوفّر لها تالياً الصفة الأكيدة والثابتة لتلقّي الخصومة الراهنة،

وحيث في ضوء ما تقدّم يمسي الدفع بانتفاء صفة المدعى عليها مردوداً للأسباب المبيّنة كافة،

رابعاً - في موضوع الدعوى:

وحيث تسند المدعية طلبها إلزام المدعى عليها بالرجوع عن قرار منع فريق عمل محطة الـ MTV التلفزيونية التابعة لها من دخول القصر الجمهوري والسماح لها بدخول هذا القصر لتغطية نشاطاته والمستجدّات كافة، إلى نظرية الـ voie de fait باعتبار أن الإدارة المعنيّة تعدّت بقرارها هذا وبصورة واضحة وفادحة على حقوق وحريات أساسية لها مكرّسة بموجب معاهدات ومواثيق دولية وفي الدستور اللبناني والقوانين، وهي حقّها في استقاء المعلومات في أيّ مكان كانت ونقلها إلى الرأي العام صوتاً وصورةً، وهو من صلب مهامها كمؤسسة إعلامية، وحقها في الولوج لهذه الغاية إلى القصر الجمهوري، وهو ملك عام، لتغطية نشاطاته، وحرّيتها الإعلامية وفي إبداء الرأي وحرّية الصحافة، وعلى الحق بالوصول إلى المعلومات، مؤكدةً أن القرار المذكور حال دونها وممارسة هذه الحقوق وتلك الحريات وهو من قبيل الإنتقام ولا مسبّب له سوى موقفها من رئيس الجمهورية، وفقاً لما تقرّ به المدعى عليها،

وحيث تدفع المدعى عليها بمشروعية المنع وبعدم اتّصافه بالتعدّي voie de fait إنطلاقاً من صلاحيتها في تحديد آلية دخول الأفراد والمؤسسات، بمن فيهم الإعلاميين، إلى القصر الجمهوري الذي يتمتع بخصوصية أمنية وبروتوكولية خاصة لا يجوز تشبيهها بأي إدارة رسمية أخرى، وغايات هذا الدخول وأوقاته ومواعيده والنشاطات التي ينبغي تغطيتها وتلك التي يقتضي إبقاءها من دون تغطية، كلّ ذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وباعتبار أن التدبير المشكو منه ليس غريباً عن تلك الصلاحيات، خلافاً لما يفترضه التعدّي في عمل الإدارة، وهو أقلّ من طبيعي تجاه ما أقدمت عليه المحطة من قدح وذمّ وتحقير بحق رئيس الجمهورية وتحريض عليه ونشر أخبار كاذبة بحقه ومن إسقاطٍ لصفته الرسمية، مؤكدة أن هذا المنع حصل نتيجة هذه السياسة التي انتهجتها المدعية تجاه الرئيس،

وحيث إن المدعية ترتكز في دعواها إلى نظرية الـ voie de fait التي تستوجب لزاماً تدخل هذه المحكمة لاتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدّي الحاصل من قبل خصمها، ضمن حدود الأطر القانونية التي خطّها المشرّع في الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث لا بدّ من الإشارة في هذا المجال إلى أن الفقرة الثانية المذكورة لم تشترط توافر شرطي العجلة وعدم المساس بأصل الحق وذلك لأنه في الدعاوى المسندة إليها فإن التعدي يستوجب حكماً اتخاذ التدبير المستعجل الآيل إلى رفعه، ولا يمنع على قاضي الأمور المستعجلة التصدي للموضوع المتنازع عليه، لا بل يعود له بهدف التثبت من التعدي المدلى به، البحث والتمحيص في أساس الوقائع المطروحة أمامه والمستندات المبرزة كافة بغية استخلاص مدى وضوحه،

وحيث في ضوء إدلاءات كلا الفريقين وما صار بيانه مفصّلاً في معرض البحث في الإختصاص الوظيفي لهذه المحكمة من اختصاص شامل توليه

نظرية الـ voie de fait للقضاء العدلي، والتسليم بصلاحية القضاء المستعجل بدوره في إزالة آثار هذا التعدّي، فإنه يقتضي البحث أولاً في مدى شرعية القرار المشكو منه إنطلاقاً من مفهوم التعدي وشروطه، حتى يُصَار بعدها، في حال التثبّت من اتّصاف هذا القرار بالتعدّي voie de fait واستجماعه لشروطه كافةً، إلى تقرير الإجراءات اللازمة لإزالة آثاره إعمالاً للصلاحية المعطاة لقاضي الأمور المستعجلة في هذا المجال بموجب الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ ق. محاكمات مدنية على النحو المتقدّم بيانه أعلاه؛ علماً أن ما شدّد عليه وكيل الجهة المدعى عليها في مرافعته الخطية لجهة كون قرار الرجوع عن قرار المنع المشكو منه يتعلّق حصراً بالمديرية العامة لرئاسة الجمهورية دون سواها، وما جاء في جواب الإدارة في هذا السياق أيضاً لناحية أنها تنصح المدعية بمراجعة القضاء الأميركي طالما أنها تستند إلى قوانين الولايات المتحدة الأميركية، علّها تستطيع من خلاله دخول مقرّ رئاسة الجمهورية اللبنانية، إنّما يُرَاد به القول من قبلها أن النزاعات بين السلطة التنفيذية والأفراد، وحتى ولو شكّلت تعدّياً، تنظر فيها السلطة التنفيذية نفسها أو القضاء الأميركي، وهذا الأمر لا يستقيم طبعاً،

وحيث إن البحث في شرعية قرار الإدارة أو عدمها، يفترض أولاً تعريف التعدّي voie de fait، ثانياً إستعراض شروطه، ثالثاً التحقق من توافر هذه الشروط في عمل الإدارة المنازع فيه ومن ثمّ اتّصافه بالتعدّي المبّرر لتدخل هذه المحكمة،

وحيث إن التعدّي يقع من جانب الإدارة عندما تخرج عن نطاق السلطة المقرّرة لها فتقوم بعمل مادي ينطوي على عيبٍ جسيم ناتج عن مخالفات خطيرة لأحكام القانون والأنظمة أو للمبادئ العامة للقانون تجعله خارجاً عن نطاق ممارسة الوظيفة الإدارية، ويشكّل مساساً بحقوق أساسية للأفراد تتعلّق بملكيّتهم وحرّيتهم العامة كما حدّدها القانون، (**رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة، إدوار عيد ١٩٧٣، ص٤٠٨**)؛ وقد عرّف القضاء القرار الإداري المشكّل للتعدّي بأنه القرار الذي لا يستند إلى أي أساس قانوني بمعنى أنه "لا يمكن إسناده بوجه ظاهر

وجليّ إلى أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إلى أية سلطة من السلطات الممنوحة للإدارة لمباشرة نشاطها" "acte manifestement insusceptible de se rattacher à l'application d'un texte legislatif ou réglementaire ou à l'exercise d'un pouvoir appartenant à l'Administration"

وقد درج القضاء على تطبيق هذا المبدأ في الحالة التي يلحق فيها النشاط الإداري أذىً بالملكية الفردية كما وفي مجال نشاط الإدارة الذي يشكّل مساساً بالحرّيات الأساسية للأفراد **(محكمة بداية بيروت ١٩٦٧/٥/١٢ مجموعة شدياق ١٩٦٨ باب الإدارة أمام القضاء العدلي ص٨، ومحكمة حل الخلافات الفرنسية ١٩٥٤/٥/١٦ الأسبوع القانوني ١٩٥٤-٢-٨٣٨٢)،**

وحيث إن الشروط التي قرّرها الإجتهاد لتحقق حالة التعدّي والتي تظهر من التعريف المتقدّم هي ثلاثة:

١- قيام الإدارة بعمل تنفيذي مادي، سواء تعلق بتنفيذ قرار إداريّ أم لا،

٢- إنطواء عمل الإدارة على عيبٍ جسيم، ويجوز أن يرد هذا العيب إمّا في العمل القانوني الذي قامت الإدارة بتنفيذه، وإمّا في التنفيذ المادي لهذا العمل **(تمييز لبناني ١٩٦٩/١١/١٩ مجموعة باز ١٧ ص٢٥٢ رقم ١٢٦- و١٩٧١/٤/٦ مجموعة باز ١٩ ص٢٦٦ رقم ٤٠- اوبي ودراغو ١ فقرة ٤٦٠ وما يليها)**، فقد يتحقق التعدّي إمّا بسبب قيام الإدارة بعمل مادي دون سند قانوني سابق أو بسبب قيامها بعمل مادي بناءً على سند قانوني مشوب بعيبٍ جسيم، أو بسبب إتيانها بأعمال تنفيذية بناءً على سند قانوني لكن بشكلٍ يخالف مضمون هذا السند أو القواعد القانونية مخالفة جسيمة،

والعيب الذي يشكّل تعدّياً ينبغي أن يكون ظاهراً بشكلٍ فاضح وعلى درجة من الجسامة التي تظهر بجلاء إلى حدّ يتعذر معه القول إن عمل الإدارة يعتبر تطبيقاً لقانون أو نظام أو لاختصاص تملكه هذه الأخيرة، فيتجرّد عملها في هذه الحالة من طبيعته الإدارية ممّا يبرّر تدخّل قضاء العجلة،

٣-مساس عمل الإدارة بالملكية الفردية أو بالحريات العامة الأساسية للأفراد كالحرية الشخصية وحرية الرأي والصحافة (محكمة حل الخلافات الفرنسية ١٩٣٥/٤/٨ دالوز ١٩٣٥-٣-٢٥-غويار ص٤٤٤-٤٤٥-الجورسكلاسور الإداري رقم ١٥٦ وما يليه)،

وحيث أضحى ثابتاً من معطيات الدعوى الراهنة أن الإدارة المُخْتَصَمَة قررت منع فريق عمل محطة الMTV التلفزيونية العائدة للمدعية من الدخول بالمطلق إلى القصر الجمهوري ومن تغطية نشاطاته وقد جرى تنفيذ هذا القرار فعليًا فمنع مراسل المحطة وسائر أعضاء فريق عملها المعتمد لدى القصر الجمهوري من الدخول إلى هذا القصر لتغطية الإستشارات النيابية التي حصلت بتاريخ٣١ آب ٢٠٢٠ وزيارة الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون إلى القصر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١، وأن هذا المنع لا يزال قائماً وينفّذ لغاية تاريخه، بإقرار المدعى عليها ذاتها، ما يوفّر تالياً الشرط الأول من الشروط المبسوطة أعلاه،

وحيث واضح من جهة أخرى، ومن إدلاءات المدعى عليها ذاتها، أن المنع الصادر عنها لم يقرّر لمقتضيات المصلحة العامة وفقاً لما تدلي به، وإلّا لكانت منعت سائر المؤسسات الإعلامية من ولوج القصر الجمهوري أسوة بالمدعية، لا بل إنه تمّ لمقتضيات مصلحة خاصة برئيس الجمهورية وتتعلق بشخصه، وقد عزت المدعى عليها السبب لجرم ارتكبته المحطة التلفزيونية العائدة للمدعية بحق الرئيس ولتصرّف غير لائق صدر منها تجاهه، علماً أن الذود عن كرامة الرئيس والإقتصاص ممّن يتعرّض لها لا تدخل في صلاحيات المديرية العامة لرئاسة الجمهورية المحدّدة بصورة واضحة بقرار تنظيمها، وإنّ وسائل الإقتصاص هي معروفة ومحددة في مطلق الأحوال قانوناً؛ فعلى افتراض تجاوز المحطة المعنيّة ببعض المفردات والتعابير المستخدمة في نشراتها الإخبارية وبرامجها السياسية وخلافه لحدود حرية التعبير وإقدامها على ارتكاب جرائم القدح والذمّ بحق رئيس الجمهورية والتحقير به، فإنّ ذلك يخوّل الرئيس جملةً من الحقوق والمراجعات التي تحقق غايتها بحماية نفسه

بغير طريق المنع الذي قرّرته المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، منها مراجعة محكمة المطبوعات في كلّ ما يراه ذمّاً وقدحاً وتحقيراً في حقّه، عملاً بأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ المعدّل لقانون المطبوعات،

وحيث إن ما ذهبت إليه المدعى عليها يشكّل أسلوباً خاطئاً وغير مبرّر، وكأنّها به تقتصّ من المدعية و"تربّيها"، وفقاً للمصطلح الرائج في اللّغة العامية، عن سوء خلقها، بحسب سياق جوابها، وهو ما لا يستقيم طبعاً ويخرج عن اختصاص الإدارة المعنيّة ومستغرب صدوره عنها بحق مؤسسة إعلامية، فالمدعى عليها استعملت صلاحياتها وسلطتها لهدف أجنبيّ عن تنظيم الدخول إلى القصر الجمهوري وتحديد آليته وضوابطه، وهو معاقبة المدعية على النحو المبيّن أعلاه، وتجاوزت الصلاحيات والقوانين وأحلّت نفسها مكان المرجع الوحيد المختصّ لمعاقبة المدعية في حال ارتكابها لأي جرم، أي القضاء، ما يدلّل على خروجها عن أيّ سياق قانوني ويجعل من تصرفها هذا مشوباً بعيب جسيم بصورة جليّة لا تحتمل أي التباس، يُسْقِط عنه صفته الإدارية، علماً أن تنظيم وتحديد آلية الدخول إلى القصر إنما لا تعني إطلاقاً منع مؤسسة إعلامية من دخول هذا القصر ومن تغطية نشاطاته بصورة مطلقة، إنّما تعني تنظيم أوقات الدخول والأماكن التي يجوز ولوجها في القصر وخلافه من التفاصيل التي يشملها التنظيم،

وحيث فضلاً عن ذلك فإن هذا العيب الجسيم يتمثّل أيضاً بإسناد المدعى عليها قرارها المشكو منه إلى عدم تغيير المحطة أسلوبها غير اللائق الذي اتّبعته تجاه رئيس الجمهورية بالرغم من أنها طلبت منها ذلك مراراً، وبربطها استمرارها في هذا المنع بعدم تغيير المحطة لمضمون المنتج الإعلامي، الأمر الذي ينطوي على رقابة مسبقة على المضمون الإعلامي الذي تبثّه المحطة وضغط واضح لكي يتوافق المنتج الإعلامي مع ما تراه الإدارة مناسباً تحت طائلة منع المحطة من تغطية نشاطات القصر الجمهوري، وهو الأمر الذي لا يجد له أي سند قانوني في القوانين اللبنانية المرعية الإجراء، لا بل يمسّ الحرية الإعلامية في عمقها،

وحيث أخيراً وليس آخراً، ينبغي البحث بمدى تحقق الشرط الثالث من شروط التعدي، ألا وهو المساس بحقوق وحريات أساسية للأفراد،

وحيث إن حرية التعبير هي حق أساسي من حقوق الإنسان على النحو المنصوص عنه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الذي انضمّ إليه لبنان عام ١٩٧٢، والمادة ١٠ من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقرتها الأولى؛

وقد كرّس الدستور اللبناني هذا الحق فجاء في الفقرة (ج) من مقدمته أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد"، كما نصّت الفقرة (ب) من تلك المقدمة على أن لبنان "عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات من دون استثناء" ونصت المادة ١٣ منه على أن "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون"؛

وممّا يشمله هذا الحق إستقاء الأنباء والأفكار والتفتيش عنها وتلقّيها وإذاعتها بأيّة وسيلة كانت من دون التقيّد بالحدود الجغرافية،

وحيث من الراسخ قانوناً واجتهاداً أن الصحافة تعدّ مدماكاً رئيساً في ممارسة الحق في التعبير بحرية،

وحيث يعتبر ضمان حرية الإعلام في جميع أنحاء العالم أولويّةً، وتعدّ وسائل الإعلام المستقلّة والحرّة والتعدّدية أساسية للحكم الصالح في الأنظمة الديمقراطية،

وحيث إن الحق في الولوج إلى المعلومة هو جزء لا يتجزأ من الحق الأساسي في حرية التعبير، كما نصت عليه المادة ١٩ المشار إليها أعلاه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقرار ٥٩ للجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمد سنة ١٩٤٦، وقد أقرّه المجلس النيابي اللبناني بموجب قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠،

وحيث تترابط حرية الصحافة والحق في الوصول إلى المعلومات ترابطاً ناجماً عن الدور الذي تؤديه الصحافة في هذا المجال باعتبارها ممارسة متخصّصة للحق في حرية التعبير تستند إلى معايير مهنية وتسترشد بالصالح العام،

وحيث إن هذا الترابط يعني أن فرض أي قيد على تلقي المعلومات يؤثّر في نقلها، ولا شك في تضاؤل جدوى الحق في إذاعة المعلومات تضاؤلاً شديداً في حال انعدام الحق في استقاء المعلومات وتلقيها، من هنا يمكن التأكيد أن الحق في حرية التعبير ذو جناحين أوّلهما إنتاج المعلومة وثانيهما استخدامها، فلا يجدي أحدهما نفعاً في حال انعدام الآخر،

وحيث إنطلاقاً من المبادئ المكرّسة أعلاه تتمتّع المدعية وهي مؤسسة إعلامية بالحق في البحث عن المعلومة والتفتيش عنها أينما وجدت لنقلها بحرية إلى مشاهديها من الرأي العام، إنطلاقاً من حقها في حرية التعبير الشاملة لهذا الحق ومن حرّيتها الإعلامية، خاصة وأن هذا الأمر لا يدخل فقط في صميم عملها إنّما يشكّل أساس هذا العمل ومدماكه،

وحيث إنّ منع المؤسسة المذكورة بالمطلق من ولوج القصر الجمهوري والإعتذار عن عدم السماح لها بتغطية نشاطاته، كما جاء في البيان التوضيحي الصادر عن مكتب الإعلام في رئاسة الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ ما يحول تالياً دونها والبحث عن المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة والتي تهمّ

الرأي العام، والوقوف على آخر المستجدّات ونقل الأجواء السائدة، إنّما يشكّل مساساً وتعرّضاً فاضحاً وواضحاً على حقوقها تلك، ولا يردّ على ذلك القول أن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تزوّد هذه الأخيرة بالمعلومات والأخبار المطلوبة ذلك أنه يعود لتلك المؤسسة، أسوة بأي وسيلة إعلامية أخرى، الدخول إلى هذا القصر كما وإلى أي دائرة رسمية أخرى، والتفتيش بذاتها عن المعلومة وعن المستجدّات، من ذلك طرح الأسئلة على زوّار القصر من قبل مراسلها المعتمد لدى هذا القصر، لا سيما في الحالة التي يكون فيها الحدث على قدر من الأهمية فلا يجوز تغييب دور المراسل في هذا المجال لما ينطوي عليه هذا الأمر من تعرّض لحرية الصحافة والإعلام وما تشمله من حقوق متلازمة ومترابطة،

وحيث إنّ القصر الجمهوري هو مرفق من مرافق الدولة العامة وهو يؤمن خدمة عامة، ولا يغيّر في هذا الواقع تمتّعه بخصوصية أمنية وبروتوكولية نظراً لكونه مكان سكن رئيس الجمهورية وعائلته، وفقاً لما تدلي به الجهة المدعى عليها، ولا يسوّغ اعتباره وكأنه ملكاً خاصة للإدارة وإصدار القرارات على هذا الأساس، خصوصاً خارج الحرم المخصّص لسكن رئيس الجمهورية وممارسته لنشاطاته الشخصية، وهذا ما فعلته المدعى عليها،

وحيث إن منع المدعى عليها من ولوج هذا القصر، خاصة الدوائر والأماكن المخصّصة للصحافيين والإعلاميين، وعدم السماح لها بتغطية نشاطاته يحول دون أدنى شك دونها وممارسة حريتها الإعلامية وحقوقها المكرّسة أعلاه ومنها نقل نشاطات القصر وأجوائها بتفاصيلها كافة، خصوصاً في الشؤون الضرورية والأساسية التي يترقبّها المواطنون، كمثل الإستشارات النيابية، والتي من حقهم الوقوف على دقائقها كافة من خلال المحطة التي يتابعونها بصورة إعتياديّة وليس من خلال محطة أخرى قد يضّطرهم قرار المنع إلى متابعتها لهذه الغاية كبديل عنها، ما قد يؤثر على مصداقية المحطة تجاه مشاهديها وعلى جدوى إذاعة المعلومات لهم في ضوء القيود المفروضة على حقها في استقائها، وقد قضي في هذا المجال بأن حرية الصحافة هي حق

أساسي للقرّاء (DALLOZ,Les grandes décisions du conseil costitutionnel, Favoreu et L.Philip,p.474)

وحيث يتبدّى جلياً ممّا تقدّم سرده أن القرار المشكو منه يتعرّض لحقوق وحريات لطالما كرّست أساسية للأفراد على النحو المبين آنفاً، وعلى رأسها الحق بالمساواة الذي كرسته شرعة الأمم المتحدة التي فرضت على الدول الأعضاء موجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأولى والثالثة من الشرعة) كما كرّسته المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن للعام ١٧٨٩؛ فمبدأ المساواة (Le principe de l'égalité) يعتبر أحد أهمّ الركائز التي تقوم عليها شرعة حقوق الإنسان وأحد أهمّ أسس الأنظمة الديمقراطية في العالم، ويشكّل المقام الأول والأرفع في المجتمعات الديمقراطية لدرجة أنه يتقدّم فيها على الحرية؛ ولا يمكن في أي حال فصل المساواة عن الحرية فبدون حرية لا وجود للحق وبالأحرى المساواة (يوسف سعدالله الخوري، مجموعة القانون الإداري، الجزء الأول، المرافق العامة وحقوق الإنسان، ١٩٩٩، ص١٣٧)؛ ولطالما اعتبر القضاء مبدأ المساواة في قمّة المبادئ العامة للقانون التي أنزلها منزلة القانون الوضعي؛ والدستور اللبناني كرّس هذا المبدأ فساوى بين المواطنين أمام القانون، المادة ٧ منه، وفي الحقوق والواجبات دون تمايز أو تفضيل، كما جاء في الفقرة (ج) من مقدمته؛

فالقرار المشكو منه حرم ولا يزال يحرم محطة المدعية من ممارسة حقوقها المبينة مسهباً أعلاه أسوةً بسائر المحطات والمؤسسات الإعلامية التي لم تُمْنَع من دخول القصر الجمهوري لتغطية نشاطاته، ويميّز بينها وبين الأخيرة من دون وجه حق ومن دون أية ذريعة تفرضها القوانين، ويعدم المساواة فيما بينها وبينهم لناحية ممارسة هذه الحقوق، ما يجعله مشوباً بعيب مخالفة مبدأ المساواة، ويمسّ من دون أدنى شكّ بحقوق وحريات أساسية، مع العلم أن لبنان هو في طليعة الدول التي أنزلت في دستورها، مقدّمة ونصوصاً، مبادئ أساسيّة وشرائع إنسانية وأولت حقوق الإنسان عناية كافية وفي نصوص صريحة وملزمة (بحيث يمكن القول بأن الدستور اللبناني جعل من حقوق الإنسان دستوراً بحدّ ذاتها،

وحيث إزاء ما جرى بسطه أعلاه، يتحصّل أنّ للمدعية حقاً مشروعاً وأساسياً في دخول القصر الجمهوري كمثيلاتها من المؤسسات الإعلامية، لتغطية نشاطاته والمستجدّات التي تهمّ الرأي العام كافةً، وفق الضوابط التي تحدّدها المدعى عليها لناحية آلية الدخول وغاياتها وتوقيتها وخلافه من تفاصيل، والتي تفرضها على المؤسسات الإعلامية كافةً والتي تدخل في سلطتها الإدارية، وأن منعها من ذلك بالمطلق إنّما يشكل التعدي voie de fait الذي يستوجب لزاماً تدخل هذه المحكمة لإزالة آثاره وضمان استفادة المدعية من مبدأ مساواتها بسائر الوسائل الإعلامية من دون تمييز تحت أية ذريعة إلاّ ما يفرضه القانون، إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث إنه يقتضي بالنتيجة إلزام المدعى عليها بالرجوع عن قرار منع محطة الMTV التلفزيونية من دخول القصر الجمهوري وبالسماح لفريق عمل هذه الأخيرة بولوج الأماكن المخصّصة للإعلام في هذا القصر ووفقاً للآلية المعتمدة مع سواها من المؤسسات الإعلامية،

وحيث ترى المحكمة فرض غرامة إكراهية على المدعى عليها لضمان التنفيذ عملاً بأحكام المادة /٥٨٧/ أ.م.م، تقدّرها بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ،

وحيث وبالنظر لطبيعة عمل المدعية وما تستدعيه من ضرورة لتغطية نشاطات القصر الجمهوري لا سيما في هذه الفترة حيث الإستشارات النيابية مرتقب حصولها يوم غد الواقع في ٢٠٢٠/١٠/١٥، ترى المحكمة تنفيذ هذا القرار على أصله،

وحيث بعد النتيجة التي آلت اليها المحاكمة يبقى رد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى، أو لكونها لقيت في ما سبق تبيانه الردّ الضمني،

لذلـــك،

يقرر:

١-رد الدفع بعدم الإختصاص الوظيفي.

٢- رد الدفع بعدم الإختصاص المكاني.

٣-رد الدفع بانتفاء صفة المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.

٤-قبول الدعوى أساساً وإلزام المدعى عليها الدولة اللبنانية – المديرية العامة لرئاسة الجمهورية بالرجوع عن القرار الصادر عنها بمنع محطة الأم تي في التلفزيونية (MTV) التي تديرها المدعية شركة مر تلفزيون ش.م.ل. من الدخول إلى القصر الجمهوري وعدم السماح لها بتغطية نشاطاته، وبالسماح لفريق عمل هذه الأخيرة بولوج الأماكن المخصّصة للإعلام في هذا القصر ووفقاً للآلية المعتمدة مع سواها من المؤسسات الإعلامية وذلك فوراً وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل مخالفة لهذا القرار.

٥-إصدار القرار بصيغة النافذ على أصله.

٦- ردّ كل ما زاد أو خالف من أسباب ومطالب.

٧- تضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات كافة.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على أصله صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤.

الكاتب (زياد شعبان)

القاضي (المنتدب) (كارلا شواح)